قوله وههنا بحث ، حاصله انه اريد ان كل اتفاقية عن صادقين فكذبها محال فلا نم الكلية
انما يكون لو لم يكن العلاقة وان وجدت يجوز كذبها عن صادقين وان اريد ان بعض اتفاقية
عن صادقين فكذبها محال سلمنا لكن عبارة المص تدل على الكلية لا نها مهملة وقعت في المسئلة
وتعريف المص كذلك لا يدل على عدم اعتبار العلاقة في الاتفاقية الصادقة منع
بانه لا نم عدم دلالة تعريفه على عدم اعتبار العلاقة كيف وقد اخذ في تعريفه
قوله بمجرد وهو نفي العلاقة والتعريف للصادقة فلا يشمل الكاذبة فنقيس على الكاذبة
فيلزم عدم اعتبار العلاقة في الكاذبة كالصادقة فيصح الكلية اي كل اتفاقية
مركبة عن صادقين يمتنع كذبها ونقض بانه لو تعلق قوله بمجرد بالحكم لا الصدق
لكن الثاني بط لانه متعلق بالصدق واثبت التفتازاني الكلية بان كل متصلة لزومية
او اتفاقية صادقة او كاذبة لا بد فيها العلاقة اذ لا اتصال بدون العلاقة
عند المص والشارح فيكون كل اتفاقية عن صادقين يمتنع كذبها ومنع بان العلاقة
ليست معتبرة في الصادقة ومعتبرة في الكاذبة فتحقق الفرق بينهما فلا يصح الكلية واما
ما قاله الشرح عدم العلاقة فهو على تقدير المضاف اي من عدم اعتبار العلاقة فتامل

هكذا قد درست نادر من هذا المقام
فكتبت تقريره بعون الملك العلام ،
وانا الفقير السيد [redacted] الرشيدي
ودعني
كلام

المحرره الفقير رشدي
كرخلاص استرالسك بلوادن ،
عافيت استه كوزل مولا دن ،

هكذا ناسب من هذا المقام ،
لكراة هموم الوقت والاخزان ،
شريعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)